المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلا مهر لها ولا نفقة لان الفرقة من قبلها واذا ارتدا معا ثم اسلما
معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر يبطل لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة
احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجديد الانكحة
والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو اسلم احدهما بعد الارتداد فسد النكاح
بينهما لاصرار الاخر على الردة لانه مناف كابتدائها

كتاب القسم

واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت
احداهما بكرا والاخرى ثيبا لقوله عليه السلم من كان له امراتان ومال الى احداهما في القسم
جا يوم القيمة وشقه مائل وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلم كان يعدل في
القسم بين نسائه ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة ولا فصل فيما روينا والقديمة والجديدة سوا لاطلاق ما روينا ولان القسم من
حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق
هو التسوية دون طريقه والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتني
على النشاط وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
بذلك ورد الاثر ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في
الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم قال ولا حق لهن
في القسم في حالة السفر يسافر الزوج بمن شا منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روي ان النبي عليه السلم كان اذا
اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول القرعة لتطييب قلوبهن فكان من باب الاستحباب
وهذا لانه لا حق للمراة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن
فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز لان سودة بنت زمعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فلا يسقط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم وقال الشافعي
لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلم لا تحرم المصة والمصتان
ولا الاملاجة والاملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية
وقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان
الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه
امر مبطن فيتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به
وينبغي ان يكون في مدة الرضاع على ما نبين ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا
عند ابي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال
لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين
فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها
ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال عليه السلم لا رضاع بعد حولين وله
هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد
منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني
على ظاهره ولانه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة
يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين
يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه
يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
التحريم لقوله عليه السلم لا رضاع بعد الفصال ولان الحرمة باعتبار النشو
وذلك في المدة اذ الكبير لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن
ابي حنيفة اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح
الارضاع بعد المدة وقد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي قال
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا الا ام اخته من الرضاعة
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)